نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: وهران

القسم رقم: 1

رقم القضية: 23/00413
رقم الفهرس: 23/01042
جلسة يوم: 23/07/10

إن المحكمة الادارية وهران بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات في العاشر من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): علال شريف نورة رئيسا
بعضوية السيد (ة): قاصب نعيمة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): سلاماني فتحي مستشارا
وبمحضر السيد (ة): عمامرة احمد مقررا
وبمساعدة السيد (ة): بومصباح صليحة محافظ الدولة
أمين الضبط

المدعي:

الدولة ، ممثلة من طرف ،
وبتفويض منه مديرة التجهيزات العمومية لولاية وهران

المدعي عليه:

شركة ، شركة دولية ذات المسؤولية المحدودة ، ممثلة من طرف مديرها العام - هي كونشان- -

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00413

بين:

1): الدولة ، ممثلة من طرف ، وبتفويض منه مديرة التجهيزات العمومية لولاية وهران
العنوان: 135 شارع ديدوش مراد الجزائر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): أغليس بوزيد المحامي مقر مكتبه عين سخون طريق الجامعة طارقة اوزمور بجاية

المدعي حاضر

من جهة

وبين

1):شركة ، شركة دولية ذات المسؤولية المحدودة ، ممثلة من طرف مديرها العام - هي كونشان- -
العنوان : مقرها الاجتماعي في شارع الشهيد محمود الطريق الولائي 74 دورا بوجمعة حاسي بونيف ولاية وهران
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): المحامي الكائن مكتبه ساحة القدس حيدرة الجزائر و شعلال حسان المحامي الكائن مكتبه شارع الصومام عمارة d المدخل 02 الطابق الاول سعيد حمدين بئر مراد رايس الجزائر

المدعي عليه حاضر

من جهة ثانية

و بحضور:

1): السيد محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بوهران

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/07/10

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق

لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) سلاماني فتحي المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عمامرة احمد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية مسجلة بأمانة ضبط المحكمة في 21-03-2023 تحت رقم 413-2023 أقامت الدولة ممثلة و بتفويض منه مديرية التجهيزات العمومية لولاية وهران بواسطة دفاعها الأستاذاغليس بوزيد دعوى ضد شركة ، شركة دولية ذات المسؤولية المحدودة ، ممثلة من طرف مديرها العام - هـــــــــي كونشان- HE KUNSHAN بحضور محافظ الدولة جاء ملخصها أنها أبرمت مع المدعى عليها صفقة رقم 08-2016 مصادق عليها في 19-01-2016 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات تحت رقم 17-2016 من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات بوهران و تم ابرام ملاحق لهذه الصفقة من بينها ملحق الصفقة رقم 07 المتعلق بإنجاز و تهيئة أشغال الهياكل التكميلية و اغلاق مشروع أشغال المركب في مدة 24 شهر من تاريخ 19-01-2016 و تم تمديدها الى 30 شهر و أن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ الأشغال المتفق عليها في الملحق خلال المدة المحددة لها و تم معاينة التأخر في الإنجاز بموجب محاضر متعددة دون وجود أي مبرر استثنائي و الذي يترتب عنه مسؤولية دفع غرامات التأخير طبقا للمادة 06 من الصفقة باحتساب قيمتها في حدود 156 يوم بقيمة 172.292.954.72 دج و لم يتم التسليم النهائي للأشغال من طرف المدعى عليها ما يجعل غرامات التأخير في تزايد و حاولت تسوية النزاع وديا مع هذه الأخيرة بموجب اعذارات منها المراسلة المؤرخة في 08-12-2020 رقم 1987-20 لكن دون جدوى ملتمسة قبول دعواها شكلا و في الموضوع الزام المدعى عليها بدفع غرامات التأخير عن تنفيذ أشغال الصفقة رقم 08-2016 المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للصفقات في 19-01-2016 تحت رقم 17-2016 و الملاحق المرفقة بها من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات المتمثل في ملعب 40000 مقعد ببئر الجير وهران بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000.00 دج) و احتياطيا تعيين خبير مختص يتولى مهمة حساب القيمة الاجمالية لغرامات التأخير المستحقة لها طبقا للمادة 174 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 6 من الصفقة المبرمة تحت رقم 08-2016 و الملاحق المرفقة بها من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات المتمثل في ملعب 40000 مقعد ببئر الجير وهران.

- في 29-05-2023 أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها الأستاذ و دفعت أصليا برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و احتياطيا الأمر بتعيين خبير مختص من أجل التحقق ما أنجزته من أشغال و تجهيزات و مطابقة ذلك بعقد الصفقة و عقود الملاحق و ما ان كانت متسببة

رقم الجدول: 23/00413
رقم الفهرس: 23/01042

بإرادتها في أي تأخير في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو كان ذلك من فعل المدعية كون أنها قامت بإتمام مجمل مشروع المركب الرياضي لولاية وهران و بتنفيذ جزء كبير من الأشغال موضوع الملحق رقم 07 رغم عدم اعتماده و الذي تضمن ادخال خدمات إضافية و لم تتم مناقشة هذه الخدمات الا بتاريخ 10-05-2022 و التي كانت دون تغطية تعاقدية نزولا عند رغبة السلطات العمومية في احتضان التظاهرات الرياضية العالمية و لم تطالب بالفوائد الافتراضية طبقا للمادة 5.10 من الصفقة و المادتين 118 و 120 من قانون الصفقات العمومية أو وقف سريان المواعيد الخاصة بالتأخير في اعتماد البطاقات التقنية و التصاميم و المخططات المنجزة من طرفها ضمن عقود المناولة و التغيرات الدائمة للبرنامج الأصلي للمشروع قيد الإنجاز ضمن الآجال التعاقدية.

- في 14-06-2023تم الإعلان عن اختتام التحقيق.
- في 14-06-2023 أبدى محافظ الدولة التماساته المكتوبة المتضمنة تعيين خبير مختص قصد ضبط مدة أو عدد أيام التأخير في الإنجاز و حساب القيمة الاجمالية لغرامات التأخير المستحقة للمدعية طبقا للصفقة المبرمة و الملاحق المرفقة بها.
- تم جدولة القضية في 26-06-2023 و تلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر سلاماني فتحي و المرافعات و أدرجت في المداولة لجلسة 10-07-2023.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى و الإجراءات المتبعة.
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (جريدة رسمية لسنة 2008 عدد 21).
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (جريدة رسمية لسنة 2022 عدد 48).
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 90-21 المتعلقبالمحاسبة العمومية(جريدة رسمية لسنة 1990 عدد 35).
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (جريدة رسمية لسنة 1992 عدد 67).
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (جريدة رسمية لسنة 2011 عدد 37).
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (جريدة رسمية لسنة 2015 عدد 50).
بعد الاستماع إلى السيد سلاماني فتحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره.
بعد الاستماع إلى الالتماسات الشفوية لمحافظ الدولة.
بعد المداولة قانونا
في الشكل:
- حيث أن الدعوى استوفت جميع الشروط و وفق الأوضاع المقررة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.
في الموضوع:
- حيث أن المدعية طلبت الزام المدعى عليها بدفع غرامات التأخير عن تنفيذ أشغال الصفقة رقم 08-2016 المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للصفقات في 19-01-2016 تحت رقم 17-2016 و الملاحق المرفقة بها من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات المتمثل في ملعب 40000 مقعد ببئر الجير وهران بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000.00 دج) و احتياطيا تعيين خبير مختص يتولى مهمة حساب القيمة الاجمالية لغرامات التأخير المستحقة لها طبقا للمادة 174 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 6 من الصفقة المبرمة تحت رقم 08-2016 و الملاحق المرفقة بها من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال

الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات المتمثل في ملعب 40000 مقعد ببئر الجير وهران.

- حيث أن المدعى عليها دفعت أصليا برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و احتياطيا الأمر بتعيين خبير مختص من أجل التحقق ما أنجزته من أشغال و تجهيزات و مطابقة ذلك بعقد الصفقة و عقود الملاحق و ما ان كانت متسببة بإرادتها في أي تأخير في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو كان ذلك من فعل المدعية

- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بتسديد غرامات التأخير في تنفيذ أشغال صفقة و ملاحقها.

- حيث و بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى تبين للمحكمة أن المدعية رافعت المدعى عليها من أجل الزامها بدفع غرامات التأخير عن تنفيذ أشغال الصفقة رقم 08-2016 المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للصفقات في 19-01-2016 تحت رقم 17-2016 و الملاحق المرفقة بها من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات المتمثل في ملعب 40000 مقعد ببئر الجير وهران بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000.00 دج) و احتياطيا تعيين خبير مختص.

- حيث ثبت للمحكمة أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها بموجب صفقة رقم 08-2016 مصادق عليها في 19-01-2016 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات تحت رقم 17-2016 من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات بوهران و تم ابرام ملاحق لهذه الصفقة من بينـــــــــها ملحق الصفقة رقم 07 المتعلق بإنجاز و تهيئة أشغال الهياكل التكميلية و اغلاق مشروع أشغال المركب في مدة 24 شهر من تاريخ 19-01-2016 و تم تمديدها الى 30 شهر.

- حيث و أمام تضارب كل من ادعاءات المدعية المتمثلة في أن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ الأشغال المتفق عليها في الملحق خلال المدة المحددة لها و تم معاينة التأخر في الإنجاز بموجب محاضر متعددة دون وجود أي مبرر استثنائي و الذي يترتب عنه مسؤولية دفع غرامات التأخير طبقا للمادة 06 من الصفقة باحتساب قيمتها في حدود 156 يوم بقيمة 172.292.954.72 دج و لم يتم التسليم النهائي للأشغال من طرف المدعى عليها ما يجعل غرامات التأخير في تزايد من جهة و من جهة أخرى دفوع المدعى عليها المتمثلة في أنها قامت بإتمام مجمل مشروع المركب الرياضي لولاية وهران و بتنفيذ جزء كبير من الأشغال موضوع الملحق رقم 07 رغم عدم اعتماده و الذي تضمن ادخال خدمات إضافية و لم تطالب بالفوائد الافتراضية طبقا للمادة 5.10 من الصفقة و المادتين 118 و 120 من قانون الصفقات العمومية أو وقف سريان المواعيد الخاصة بالتأخير في اعتماد البطاقات التقنية و التصاميم و المخططات المنجزة من طرفها ضمن عقود المناولة و التغيرات الدائمة للبرنامج الأصلي للمشروع قيد الإنجاز ضمن الآجال التعاقدية.

- حيث و لوقوف محكمة الحال على حقيقة النزاع و الإلمام بجميع جوانبه و من أجل التأكد ما أنجزته المدعى عليها من أشغال و تجهيزات طبقا للصفقة رقم 08-2016 المصادق عليها في 19-01-2016 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات تحت رقم 17-2016 من أجل دراسة و انجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الاغلاق في المركب الأولمبي المتعدد الرياضات بوهران و ملحق الصفقة رقم 07 المتعلق بإنجاز و تهيئة أشغال الهياكل التكميلية و اغلاق مشروع أشغال المركب و ما ان كانت متسببة في أي تأخير في تنفيذ التزاماتها التعاقدية و في حالة الايجاب تحديد عدد أيام التأخير في انجاز الأشغال المتفق عليها و احتساب القيمة الاجمالية لغرامات التأخير المستحقة للمدعية طبقا للصفقة المبرمة و الملاحق المرفقة بهاو هي مسائل ميدانية و تقنية يتعين معها إجراء خبرة و تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بالمهام المذكورة في منطوق هذا الحكم.

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** لهـذه الأسـبـاب **

تقرر المحكمة حال فصلها في القضايا الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: و قبل الفصل فيه الأمر بخبرة و تعيين الخبير المختص في المحاسبة الكائن مكتبه بشارع نمر بغداد رقم 263 حي الشهيد محمود حاسي بونيف وهران للقيام بالمهام التالية:

- استدعاء طرفي الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الإستماع إلى شروحاتهما - وإستنادا إلى الوثائق المقدمة من الطرفين بشان الصفقة التي ربطتهما الحاملة رقم 08-2016 المصادق عليها في 19-01-2016 المتعلقة بدراسة وإنجاز الهياكل التكميلية الخاصة بأشغال الإغلاق في المركب الأولمبي المتعدد بوهران والملاحق المتعلقة بها- القيام وعلى ضوء كل الوثائق الثبوتية بالتحقق إن كان هناك فعلا تأخير غير مبرر في تنفيذ الشركة المدعى عليها لإلتزامها التعاقدي وتجاوزها للمدة المتفق عليها في الإنجاز ، وفي هذه الحالة تحديد عدد أيام التأخير غير المبررة ثم حساب غرامة التأخير الموجبة قانونا تطبيقا لنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا البند الرابع من الصفقة المشار إليها أعلاه .
- تحديد مهلة أربعة (04) أشهر لإيداع الخبير تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
- إلزام المدعية بإيداع مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000.00 دج) أتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة و هذا في ظرف شهرين (02) من تاريخ النطق بهذا الحكم .
- إبقاء المصاريف القضائية موقوفة و الحقوق محفوظة .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة المذكورة أعلاه وامضي على أصله كل من:

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
أمين الضبط
02 أوت 2023

رقم الجدول: 23/00413
رقم الفهرس: 23/01042